

Distr.: General
3 May 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/657/Add.1)]

٢٥٠/٦١ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢)،
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨
المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس
بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس
٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وأذن بزيادة
قوام القوة إلى حد أقصاه ١٥ ٠٠٠ فرد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د١ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل
القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،
و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه
١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ

(١) يصبح القرار ٢٥٠/٦١، الوارد في الجزء السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/61/49)، المجلد الأول، القرار ٢٥٠/٦١ ألف.

(٢) A/61/766.

(٣) A/61/803.

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،
و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ ألف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من
الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان**
بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراري الجمعية العامة
٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة للقوة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بما**
في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٤٠,٧ مليون دولار من دولارات الولايات
المتحدة، والتي تمثل نحو ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن
اثني عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث
جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع
اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،**
وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها
المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة**
٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء

و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف؛

٥ - تؤكد مرة أخرى وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ و ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٨ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٢ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) وتطلب إلى الأمين العام مواصلة قياس إنجازات القوة، بما في ذلك الإنجاز المتوقع ١-١^(٢)، بما يتفق تماما مع الولاية التي حددها مجلس الأمن؛

١٣ - تلاحظ إنشاء خلية عسكرية استراتيجية كآلية مخصصة لتقديم التوجيه العسكري الاستراتيجي للقوة، وتشدد على ضرورة كفالة وحدة القيادة والتنسيق على مستوى المقر فيما يتعلق بالتخطيط العسكري؛

١٤ - تؤكد ضرورة المعاملة المنصفة لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق باحتياجاتها إلى قدرات التخطيط العسكري الكافية والدعم اللوجستي، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للخلية العسكرية الاستراتيجية، يتضمن إيضاح دورها وطريقة عملها وعلاقتها بالشعبة العسكرية لإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، والدروس المستفادة فيما يتعلق بجوانب التخطيط العسكري لعمليات حفظ السلام واسعة النطاق والمعقدة القائمة حاليا أو التي ستنشأ في المستقبل، وكذلك مقترحات من أجل تعزيز قدرات الشعبة العسكرية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛

١٥ - تؤكد من جديد قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة ولأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٨ - تلاحظ الزيادة الكبيرة في حجم القوة والزيادة في نطاق عملياتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلا، قدر الإمكان، للقدرات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة المقررة للقوة، وذلك في سياق مقترحات الميزانية المخصصة للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٩ - توافق على الموارد المقترحة للخلية العسكرية الاستراتيجية، كتدبير مؤقت، ريثما تتم إعادة تبرير الاحتياجات من الموارد في سياق الميزانية المقترحة للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من قرارها ٢٥٠/٦١ ألف، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على

الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٤٠٣ ٠٨٩ ٣٠٠ دولار من أجل توسيع نطاق القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٣٤٠ ٢٥٧ دولار الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٢٥٠/٦١ ألف للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بالإضافة إلى مبلغ ٦٠٠ ٥٧٩ ٩٧ دولار الذي تم اعتماده بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٠ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٢ - **تقرر أيضاً** أن تأذن للأمين العام بأن يمدد استخدام سلطة الدخول في التزامات، على النحو الموافق عليه في الفقرة ٢٣ من قرارها ٢٥٠/٦١ ألف، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن النفقات الفعلية في سياق تقرير الأداء المتعلق بميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٣ - **تقرر كذلك** الموافقة على خفض مجموع الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف من ٢٠٠ ٨٤٤ ٦ دولار إلى ٥ ٦٣١ ٥٠٠ دولار؛

تمويل الاعتماد

٢٤ - **تقرر**، آخذة في الحسبان مبلغ ٦٠٠ ٥٧٩ ٩٧ دولار الذي تم تقسيمه بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٠ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومبلغ ٤٠٠ ٣٤٠ ٢٥٧ دولار الذي تم تقسيمه بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٥٠/٦١ ألف للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي وقدره ٩٠٠ ٧٤٨ ١٤٥ دولار لتوسيع نطاق القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو الوارد في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو الوارد في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تضاف، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٢١٢ ٧٠٠ دولار، الذي يمثل النقص في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ٩٢

٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧